

دروس في

# اصول الفقه

(الدرس الثالث و الخمسون)

## المشتق

(الجزء الثالث)

شرحنا في الدرسين السابقين بعض المقدمات لمبحث المشتق ، و إليك البحث عن البعض الآخر مما يجب التعرف عليها قبل الخوض في استدلالات طرفي النزاع في هذه المسألة :

### المبحث السادس

وقع الكلام بين علماء الاصول و الأدب في تعيين المادّة الأولى و مبدأ المشتقات ، فقال البصريون أنّه هو المصدر و قال الكوفيون أنّه هو الفعل. و نسب إلى طائفة أنّ الفعل مشتق من المصدر و لكنّ الصفات مشتقة من الفعل. و نسب إلى ابن طلحة القول بأنّ كلّ واحد من المصدر و الفعل هو الأصل و المبدأ. و نسب إلى نجم الائمة ان النزاع بين الطائفتين ليس الا في تقدم تعلق الوضع بهذا أو ذاك ، لا في الاصلية و الفرعية.

و اعلم أنّ المادّة الأولى للمشتقات يجب أن تكون بلفظها و معناها سارية في فروعها ، فيجب - عند بعض الاصوليين - أن تكون عارية عن الفعليات والتشخّصات من حيث اللفظ و المعنى.

و لأجل هذا ، رفض جماعة من الاصوليين المتأخرين أن يكون المصدر أو الفعل أصلاً ، و ذلك لأنّه يجب أن يكون المبدأ محفوظاً في جميع الفروع، و هو يتوقف على أن يكون عارياً عن جميع الفعليات والتشخّصات كالمادّة الأولى المحفوظة في جميع المراتب ؛ و الحال أنّ المصدر و الفعل ليسا كذلك ، لأنّ هينئهما آبية عن ورود هيئة اخرى عليهما ، و هي غير محفوظة في جميع المشتقات.

و لكن ردّ عليهم بعض آخر من علمائنا - كما في المحصول - بأنّ: "اشتراط كون المبدأ خالياً عن جميع الخصوصيات والفعليات، ليكون سارياً في جميع الفروع والمشتقات، من باب قياس المبدأ في الأمور التكوينية على المبدأ في الأمور الاعتبارية العقلانية ، فإنّ مادة المواد في عالم التكوين يجب أن يكون عارية عن كلّ خصوصية و قيد حتى تتحوّل إلى صور كثيرة، و أمّا المبدأ في الأمور الصناعية فيكفي كون البسيط مادة للمركّب، و الأبسط لغيره، سواء أكانت خصوصيات البسيط محفوظة أو لا، و العرف ببساطة ذهنه، يعدّ القطن مادة للخيط، والخيط مبدأ للباس، أو النفط مادة للمصنوعات البلاستيكية، وهي مادة للقمصان، مع أنّ المادة الأولى في الصنائع مشتملة على خصوصية ليست محفوظة في المراحل الأخر. فإذا كانت الحال في الأمور الصناعية بهذه المثابة، فالأمر في عالم الاعتبار أهون، فإنّ المصدر لمّا كان أقل و أبسط من حيث المعنى، جعل مبدأ للفعل، فاكتفى الواضع بوضعه، عن وضع مادة الفعل مستقلاً، و أمّا لزوم انحفاظ خصوصيات المبدأ بلفظها و معناها

في المشتقات حتى يصلح أن يكون مادة لها فشرط غير لازم، بل يكفي سريانها بنحو من السريان في المشتقات".

و ذهب بعض المحققين إلى أن المبدأ عبارة عن الحروف الأصلية المترتبة مجردة عن كل هيئة، كحروف "ض، ر، ب" فيما يشتق منها، فهي موضوعة لنفس المعنى مجردة عن كل خصوصية ونسبة معينة.

يقول الإمام الخميني - كما في التهذيب - : "و التحقيق ان لمادة المشتقات التي هي عارية عن جميع الهيئات و لا بشرط من جميع الجهات الا عن ترتيب حروفها ، وضعا مستقلا ، و لو لا ذلك للزم الالتزام بالوضع الشخصي في جميع المشتقات ، لعدم محفوية ما يدل على المادة لو لا وضعها كذلك ، و هو خلاف الوجدان و الضرورة بل يلزم اللغوية منه مع إمكان ذلك ، مع ما نشاهد من اتقان الوضع. و يشهد لذلك انا قد نعلم معنى مادة و نجهل معنى الهيئة كما لو فرض الجهل بمعنى هيئة اسم الآلة في "مضراب" مع العلم بمعنى الضرب ، فلا اشكال في انا نفهم ان للضرب هيئنا تطورا و شانا و ليس هذا الا للوضع ، كما ان دلالة الهيئة على معناها مع الجهل بمعنى المادة دليل على وضعها مستقلا نوعيا ؛ مع ان بعض المصادر قياسى فلا بد له من مادة سابقة ، ثم ان وضع المادة شخصي و لا يلزم من تطورها بالهيئات ان يكون نوعيا كما قيل و هي الحقيقة العارية عن جميع فعليات الصور ، فكانهما هيولى عالم الالفاظ نظير هيولى عالم التكوين على راي طايفة من أهل النظر".

ثم أجاب عن إشكال بقوله : فان قلت : ان اللفظ الموضوع لابد و ان يكون قابلا للتلفظ به و المادة الخالية عن التحصل يتمتع التلفظ بها. قلت : ان الغاية من وضعها ليست الافادة الفعلية حتى تستلزم فعلية إمكان التنطق بها ، و الحاصل ان المواد موضوعة بالوضع

التهيئي لان تتلبس بهيئة موضوعة ، و مثلها لا يلزم ان يكون من مقولة اللفظ الذي يتكلم به.

و لكن لاحظ عليه المحقق السبحاني بأنّ العرف العادي لا يضع لفظاً لمعنى مالم ينطق به، فهو بتنطقه يضع اللفظ غالباً، و قد مرّ أنّ وضع غالب الألفاظ، وضع تعيّن لا تعيني، و وضع المادة بلا هيئة يحتاج إلى مقدرة علمية و فلسفية بعيدة عن الواضع الساذج.

و اعترض عليه بعض المعاصرين الآخرين كالمحقق السيستاني أيضاً بأنّ الوضع النوعي المجرد المدعى في المواد و الهيئات بعيد عن ذهنية الواضع البدائي الأول الذي يقوم بوضع الكلمات إما بدافع الحاجة للتفهم و التفاهم و إما بداعي التغني كما يراه الفيلسوف جون لوك و إما بداعي الخوف و الفرع من حادث كوني معين كما يراه بعض آخر، فالمتصور في الواضع البدائي الساذج هو الوضع الشخصي للكلمة مادة وهيئة باحد الدوافع المذكورة لا الوضع النوعي ، فإنه حالة متطورة من الابداع الفكري البعيد عن الواضع الأول.

## الأمر السابع

ذهب علمائنا كالمحقق الخراساني في كفاية الاصول إلى عدم التفصيل بين المشتقات في الجهة المبحوث عنها ، فقال :

"إن اختلاف المشتقات في المبادي ، و كون المبدأ في بعضها حرفة و صناعة ، و في بعضها قوة و ملكة ، و في بعضها فعليا ، لا يوجب اختلافاً في دلالتها بحسب الهيئة أصلاً ، و لا تفاوتاً في الجهة المبحوث عنها ، كما لا يخفى ، غاية الامر إنه يختلف التلبس به في

المضي أو الحال ، فيكون التلبس به فعلا ، لو أخذ حرفة أو ملكة ، و لو لم يتلبس به إلى الحال ، أو انقضى عنه ، و يكون مما مضى أو يأتي لو أخذ فعليا ، فلا يتفاوت فيها أنحاء التلبسات و أنواع التعلقات".

و اعلم أن الحكم فيها سواء ، سواء كان الاختلاف في كيفية التلبس ناشئا من جانب المادة كما في التاجر و الحدّاد و المجتهد من جهة ، و القائم من جهة اخرى ؛ أو كان ناشئا من جانب الهيئة كما في المفتاح و المسجد ؛ أو كان ناشئا من كيفية الجري كما يقال "القاتل" للسمّ ، و يقال أيضا للرجل الذي قتل شخصا آخر فعلا.

\*\*\*\*\*